

الرباط، في 28 مايو 2009

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الميزانية والمراقبة

رسالة دورية عد: 09/161/م.م.



من وزير العدل

إلى

السادة رؤساء كتابات الضبط

تحت إشراف السلم الإداري

الموضوع: حول تنفيذ الإكراهات البدنية بالمراكز الحدودية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، استنادا إلى مقتضيات المنشور المشترك رقم 13/س/3 الصادر في 29 أبريل 2009 بين كل من وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، الرامية إلى تسهيل إجراءات تنفيذ الإكراهات البدنية الصادرة ضد الأشخاص المحكوم عليهم في قضايا مدنية وجنحية أو جنائية، وذلك عند عبورهم لمراكز الحدود، بهدف وضع آلية تمكنهم عند إفصاحهم عن رغبتهم في إبراء ذمتهم من المبالغ المدينين بها والتي هي موضوع مذكرات بحث صادرة ضدهم من أجل الإكراه البدني، حيث تم التنسيق بين مصالح الوزارات السالفة الذكر على مسطرة جديدة تمكن من تصفية ملفات الإكراه البدني للمعنيين بالأمر.

وفي إطار تفعيل المقتضيات المشار إليها بالمنشور أعلاه، فقد تم فتح حساب لدى صندوق الإيداع والتدبير تحت رقم 31081001012761766600103 في اسم المحاسب المكلف بتصفية الإكراهات البدنية الذي يعين بقرار لوزير العدل، حيث تتكفل بمقتضاه المصالح المختصة التابعة لمديرية الميزانية والمراقبة، بتتبع العمليات المسجلة في الحساب أعلاه ومراقبتها، بعد أن يقوم الخازن الإقليمي أو خازن العمالة المعني بإدراج العملية في محاسبته ويحول المبالغ إلى حساب صندوق الإيداع والتدبير المذكور، وذلك عبر الوكالة البنكية المركزية للخرينة العامة للمملكة بالرباط، حيث تقترن هذه العملية بإصدار إعلان باعتماد

يرسل لهذه الأخيرة مشفوعا بالوثائق التبريرية (الإشعار بإيقاف شخص مبحوث عنه) فضلا عن إعلان بفتح اعتماد، وتقوم الوكالة البنكية المركزية بموافاة صندوق الإيداع والتدبير ببيان العملية، الذي سيمكن من الإدراج النهائي للمبلغ بالحساب المفتوح في اسم المحاسب المكلف بتصفية الإكراهات البدنية، الذي يعمل على تحويل كل مبلغ إلى حساب كتابة الضبط لدى المحكمة المعنية بعملية تنفيذ الإكراه البدني عن طريق الوكالة البنكية المركزية للخزينة العامة للمملكة.

كما أن طريقة العمل بالنسبة إليكم كمحاسبين عموميين ممتازين تتمثل فيما يلي:

- عند توصل السيد وكيل الملك بالإشعار الكتابي المتعلق بالأداء من طرف الضابطة القضائية، يتولى إخبار كتابة الضبط بعملية الأداء؛
- فور إشعاركم من النيابة العامة بما يفيد أداء الدين، يتعين عليكم رفع طلب إلى مديرية الميزانية والمراقبة من أجل موافاتكم بالمبالغ المتحصلة لفائدتكم؛
- يتم تحويل المبالغ المالية التي تتوبكم إلى الحساب الجاري للمحكمة المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير؛
- تنجز العمليات المحاسبية المتعلقة بهذا النوع من المداخل عن طريق اقتطاع وصولات لكل ملف على حدة تبعا لنوع الدين الذي تم استخلاصه، حيث تتم التصفية وفق ما هو معمول به في التنفيذ الزجري إذا تعلق الأمر بالديون العمومية، أما بالنسبة للديون الخصوصية فيتم اقتطاع وصل من مقتطع الحسابات الخصوصية إلى حين حضور طالب التنفيذ لإنجاز ورقة المصروف لتمكينه من مستحقته، وموافاتنا بنسخ من الوثائق المحاسبية المتعلقة بعملية التصفية في أقرب الآجال.

ونظرا لما تكتسيه هذه التعليمات من أهمية بالغة، أطلب منكم الحرص على تنفيذ محتويات هذه الدورية بكل دقة وعناية وإشعارنا بتوصلكم بها، والسلام./.

عن وزير العدل وبالتفويض منه

الكاتب العام

الإمضاء: محمد ليديدي

المملكة المغربية

وزارة العدل

وزارة الداخلية

وزارة الاقتصاد والمالية

13/س/3

الرباط في 25 أبريل 2009

منشور مشترك رقم 13**حول تنفيذ الإكراهات البدنية بالمراكز الحدودية على المدينين****بديون مدنية أو بالغرامات والإدانات النقدية**

وبعد، في إطار تسهيل إجراءات تنفيذ الإكراهات البدنية الصادرة ضد الأشخاص المحكوم عليهم في قضايا مدنية أو جنحية أو جنائية وذلك عند عبورهم المراكز الحدود، وسعياً وراء إرساء آلية تمكنهم، إن أفصحوا عن الرغبة في ذلك، من إبراء ذمتهم من المبالغ التي هم مدينون بها والتي تكون موضوع مذكرات بحث صادرة ضدهم من أجل الإكراه البدني، تم التنسيق بين الأجهزة المعنية التابعة لكل من وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، قصد اعتماد مسطرة جديدة تمكن من تصفية ملفات الإكراه البدني للمعنيين بالأمر فوراً، ودونما حاجة إلى الإجراءات الحالية التي غالباً ما تتسبب لهم في تعقيدات ومعاناة ناتجة عن اعتقالهم.

لذا تقرر معالجة هذه الحالات مستقبلاً من طرف المصالح المعنية وفق الإجراءات موضوع هذا المنشور، الذي سيحدد الدور الذي ستضطلع به كل مصلحة انطلاقاً من توقيف المدين في المركز الحدودي إلى حين التصفية النهائية لملف التنفيذ على صعيد النيابة العامة التي أصدرت الأمر بإلقاء القبض عليه.

وهكذا، وعندما يقتضي الأمر ذلك، تصدر النيابة العامة أمراً بإلقاء القبض على الشخص المحكوم عليه يتضمن كل المعلومات الواردة في الوثيقة نموذج رقم 1 المرفق طيه، علماً أنه إذا كان الأمر الصادر عن النيابة العامة موضوع مذكرة بحث، فإنه يتم تبليغه لكل المصالح الأمنية بما فيها المتواجدة بنقط العبور الحدودية.

في حالة توقيف أحد الأشخاص المعنيين بهذا الأمر في أحد المراكز الحدودية، وإذا أفصح عن رغبته في الأداء الفوري لما بذمته حتى يتمكن من متابعة سفره، يقوم ضابط الشرطة القضائية باستخراج "الإشعار بتوقيف شخص مبحوث عنه" طبقاً للوثيقة نموذج رقم 2 المرفقة طيه ويقوم بتقديمه إلى صندوق قابض الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمركز الحدودي. يتم الإدلاء لقابض الجمارك والضرائب غير المباشرة "بالإشعار بتوقيف شخص مبحوث عنه" الذي وعلى ضوء المعلومات المضمنة فيه، يقوم باستخلاص مبلغ الإكراه البدني والذي يمثل أصل الدين المحكوم به والمصاريف القضائية عند الاقتضاء، مقابل تسليم المعني بالأمر وصلاً بذلك ويضع خاتم المصلحة على نسخة الإشعار نموذج رقم 2 بعد تضمينها مراجع الأداء والتي تسلم مباشرة لضابط الشرطة القضائية.

إنه هذه العملية، يقوم هذا الأخير بالإفراج حالاً عن المكره، ويسمح له بمتابعة سفره ما لم يكن موضوع إجراء آخر، ويقوم فضلاً عن ذلك، بإلغاء مذكرة البحث فوراً.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعد ذلك، أن يشعر المصلحة الأمنية المختصة ترابياً بعملية الأداء، على أساس أن تتولى بدورها إشعار النيابة العامة التي أصدرت الأمر بإلقاء القبض كتابة بذلك.

ويصل عندئذ وكيل الملك المختص وبمجرد توصله بالإشعار الكتابي، على إخبار كتابة الضبط المكلفة بالتنفيذ، بعملية الأداء لحفظ الملف.

وتجدر الإشارة إلى أن أوامر إلقاء القبض الصادرة قبل تاريخ هذا المنشور، سيتم تنفيذها طبقاً للإجراءات السالفة الذكر إذا ما تضمنت على الأقل، المعلومات الواردة في الإشعار نموذج رقم 2.

موازاة مع ذلك، يقوم قابض الجمارك والضرائب غير المباشرة بإدراج المبالغ المستخلصة من المكرهين بدنياً في حساباته وفق التوجيهات التالية:

(أ). يؤهل قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة لقبض كل الديون موضوع الإكراهات البدنية بما فيها الديون المتعلقة بالنزاعات المدنية، وكذا الغرامات والإدانات النقدية الصادرة عن محاكم المملكة؛

ب). لا يمكن أن يتم الوفاء إلا نقداً أو بواسطة بطاقة أداء بنكية أو بواسطة شيك معتمد؛
ج). بمجرد استلام المبلغ وتسليم الوصل، يتم إدراج العملية في محاسبة قابض الجمارك والضرائب غير المباشرة على النحو التالي:

– الحساب المدين: 10-06 المسمى "الدفع النقدي" في حالة الأداء نقداً.

أو

16-81 المسمى "النفقات المحالة على الخازن الإقليمي أو خازن العمالة" في حالة الأداء بواسطة شيك معتمد (في الفترة 90.00) وفي حالة الأداء بواسطة بطاقة الأداء البنكية في (الفترة 90.01).

– الحساب الدائن: 26-80 المسمى "المدخيل المحالة على محاسبين آخرين" في الفقرة التي ستحدث تحت رقم 72.20 المسماة "مدخيل لحساب المحاسب المكلف بتصفية الإكراهات البدنية".

د). عند نهاية كل عشرية، يقوم قابض الجمارك والضرائب غير المباشرة بتحويل المبالغ المدرجة في الحساب 26-80، إلى الخازن الإقليمي أو خازن العمالة الملحق لديه بواسطة بيان الدفع د 31 مشفوعاً بالوثائق التبريرية (الإشعار بإيقاف شخص مبحوث عنه) متضمنة مراجع الأداء وذلك كما يلي:

– الحساب المدين: 26-80 المسمى "المدخيل المحالة على محاسبين آخرين"

– الحساب الدائن: 03-82 المسمى "حساب التحويل لفائدة الخازن الإقليمي أو خازن العمالة"؛

ه). على صعيد الخازن الإقليمي أو خازن العمالة المعني، يتم إدراج العملية في محاسبته ويحول المبالغ إلى الحساب المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير رقم 310810 01012761766600103 في اسم المحاسب المكلف بتصفية الإكراهات البدنية الذي يعين بقرار لوزير العدل، وذلك عبر الوكالة البنكية المركزية للخزينة العامة للمملكة بالرباط التي تتبع العمليات المتعلقة ببناء صندوق الإيداع والتدبير في إطار الحساب العام رقم 4008، على الشكل التالي:

– الحساب المدين: 82-03 المسمى "حساب التحويل الفائدة الخازن الإقليمي أو خازن العمالة".

– الحساب الدائن: 82-10 المسمى "حساب تحويل المداخل بين محاسبي الخزينة".

وتقترن هذه العملية بإصدار إعلان باعتماد يتم إرساله إلى الوكالة البنكية المركزية للخزينة العامة للمملكة مشفوعا بالوثائق التبريرية (الإشعار بإيقاف شخص مبحوث عنه) فضلا عن إعلان بفتح اعتماد TG-1-747. وتقوم الوكالة البنكية المركزية بموافاة صندوق الإيداع والتدبير ببيان عن العملية Avis d'opération والذي سيمكن من الإدراج النهائي للمبلغ في الحساب المفتوح في اسم المحاسب المكلف بتصفية الإكراهات البدنية.

يعمل هذا الأخير على تحويل كل مبلغ إلى حساب كتابة الضبط لدى المحكمة المعنية بعملية تنفيذ الإكراه البدني عن طريق الوكالة البنكية المركزية للخزينة العامة للمملكة.

تتكفل المصالح المختصة التابعة لمديرية الميزانية والمراقبة بوزارة العدل بتتبع العمليات المسجلة في الحساب الآنف ذكره ومراقبتها.

ونهيىب في الأخير بكل المسؤولين المعنيين بتنفيذ هذه الإجراءات القضائية والإدارية والمحاسبية بكل من وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، لتعميم فحوى هذا المنشور على جميع المصالح التابعة لهم والتنسيق فيما بينهم والسهر على تنفيذه بكل دقة وحزم.

وتقبلوا خالص التحيات.

والسلام.

وزير الاقتصاد والمالية

صلاح الدين المزوار

وزارة الداخلية

شكيب بنموسى

وزير العدل

عبد الواحد الراضي